سمينة وهذا ليس بتبدل انما هو تبديل الا ان يكارم صديقا له فياخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبي **ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم** ولا تنفقوها معها وحقيقته ولا تضموها اليها في الانفاق حتى لا تفرقوا بين اموالكم واموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم وتسوية بينه وبين الحلال فان قلت قد حرم عليهم اكل مال اليتامى وحده ومع اموالهم فلم ورد النهي عن اكله معها قلت لانهم اذا كانوا مستغنين عن اموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال وهم على ذلك يطمعون فيها كان القبح ابلغ والذم احق ولانهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون ازجر لهم والحوب الذنب العظيم ومنه قوله عليه السلام ان طلاق ام ايوب لحوب فكانه قيل انه كان ذنبا عظيما كبيرا وقرا الحسن حوبا بفتح الحاء وهو مصدر حاب حوبا وقرئ حابا ونظير الحوب والحاب القول والقال والطرد والطرد ولما نزلت الاية في اليتامى وما في اكل اموالهم من الحوب الكبير خاف الاولياء ان يلحقهم الحوب بترك الاقساط في حقوق اليتامى واخذوا يتحرجون من ولايتهم وكان الرجل منهم ربما كانت تحته العشر من الازواج والثمان والست فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن فقيل لهم ان خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكوحات لان من تحرج من ذنب او تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب لانه انما وجب ان يتحرج من الذنب ويتاب عنه لقبحه والقبح قائم في كل ذنب وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل ان خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات وقيل كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال او يكون وليها فيتزوجها ضنا بها وربما اجتمعت عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن وفقد من يغضب لهن ان يظلمهن حقوقهن ويفرط فيما يجب لهن فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة على القلب كما قيل ايامى والاصل ايايم ويتايم وقرا النخعي تقسطوا بفتح التاء على ان لا مزيدة مثلها في لئلا يعلم يريد وان خفتم ان تجوروا واما **طاب لكم** ما حل لكم **من النساء** لان منهن ما حرم كاللاتي في اية التحريم وقيل ما ذهابا الى الصفة ولان الاناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء ومنه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم **مثنى وثلاث ورباع** معدولة عن اعداد مكررة وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها وهي نكرات يعرفن بلام التعريف تقول فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع ومحلهن النصب على الحال مما طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا فان قلت الذي اطلق للناكح في الجمع ان يجمع بين ثنتين او ثلاث او اربع فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع قلت الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى فان قلت فلم جاء العطف بالواو دون او قلت كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين او ثلثة ثلثة او اربعة اربعة علمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموه الا على احد انواع هذه القسمة وليس لهم ان يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع وذهب معنى تجويز الجمع بين انواع القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره ان الواو دلت على اطلاق ان ياخذ الناكحون من ارادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع ان شاؤوا مختلفين في تلك الاعداد وان شاؤوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك وقرا ابرهيم وثلث وربع على القصر من ثلاث ورباع **فان خفتم الا تعدلوا** بين هذه الاعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها **فواحدة** فالزموا او فاختاروا واحدة وذروا الجمع راسا فان الامر كله يدور مع العدل فاينما وجدتم العدل فعليكم به وقرئ فواحدة بالرفع على فالمقنع واحدة او فكفت واحدة او فحسبكم واحدة **او ما ملكت ايمانكم** سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ولا توقيت عدد ولعمري انهن اقل تبعة واقصر شغبا واخف مؤنة من المهاير لا عليك اكثرت منهن ام اقللت عدلت بينهن في القسم ام لم تعدل عزلت عنهن ام لم تعزل وقرا ابن ابي عبلة من ملكت **ذلك** اشارة الى اختيار الواحدة والتسري **ادنى ان لا تعولوا** اقرب من ان لا تميلوا

من قولهم عال الميزان عولا اذا مال وميزان فلان عائل وعال الحاكم في حكمه اذا جار وروي ان اعرابيا حكم عليه حاكم فقال اتعول علي وقد روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعولوا الا تجوروا والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله انه فسر الا تعولوا الا تكثر عيالكم فوجهه ان يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولك مانهم يمونهم اذا انفق عليهم لان من كثر عياله لزمه ان يعولهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب وكلام مثله من اعلام العلم وايمة الشرع ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وان لا يظن به تحريف تعيلوا الى تعولوا فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تظن بكلمة خرجت من في اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا وكفى بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهدا بانه كان اعلى كعبا واطول باعا في علم كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا واساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات فان قلت كيف يقل عيال من تسرى وفي السراري نحو ما في المهاير قلت ليس كذلك لان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن السراري بغير اذنهن فكان التسري مظنة لقلة الولد بالاضافة الى التزوج كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربع وقرا طاوس ان لا تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رحمه الله من حيث المعنى الذي قصده **صدقاتهن** مهورهن وفي حديث شريح قضى ابن عباس لها بالصدقة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتهن وصدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة بوزن غرفة وقرئ صدقتهن بضم الصاد والدال على التوحيد تثقيل صدقة كقولك في ظلمة ظلمة **نحلة** من نحله كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا ومنه حديث ابي بكر رضي الله عنه اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا بالعالية وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكانه قيل وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم او على الحال من المخاطبين اي اتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيبة الانفس وقيل نحلة من الله عطية من عنده وتفضلا منه عليهن وقيل النحلة الملة ونحلة الاسلام خير النحل وفلان ينتحل كذا اي يدين به والمعنى اتوهن مهورهن ديانة على انها مفعول لها ويجوز ان يكون حالا من الصدقات اي دينا من الله شرعه وفرضه والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك النافجة لمن يولد له بنت يعنون تاخذ مهرها فتنفج به مالك اي تعظمه الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك كما قال قل اؤنبيكم بخير من ذلكم بعد ذكر الشهوات ومن الحجج المسموعة من افواه العرب عن رؤبة انه قيل له في قوله كانه في الجلد توليع البهق فقال اردت كان ذاك او يرجع الى ما هو في معنى الصدقات وهو الصداق لانك لو قلت واتوا النساء صداقهن لم تخل بالمعنى فهو نحو قوله فاصدق واكن من الصالحين كانه قيل اصدق **نفسا** تمييز وتوحيدها لان الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم **فكلوه** فانفقوه قالوا فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب عنه نفسا وعن الشعبي ان رجلا اتى مع امراته شريحا في عطية اعطتها اياه وهي تطلب ان ترجع فقال شريح رد عليها فقال الرجل اليس قد قال الله تعالى فان طبن لكم قال لو طابت نفسها منه لما رجعت فيه وعنه اقيلها فيما وهبت ولا اقيله لانهن يخدعن وحكي ان رجلا من ال ابي معيط اعطته امراته الف دينار صداقا كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك بن مروان فقال الرجل اعطتني طيبة بها نفسها فقال عبد الملك فاين الاية التي بعدها فلا تاخذوا منه شيئا اردد عليها وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى قضاته ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت ثم ارادت ان ترجع فذلك لها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طايعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يواخذكم

Copyright ... University